ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*ع24288.2015دد القضية

تاريخه :2015/10/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 25109 بتاريخ 17 مارس 2015 والمقدم من طرف الاستاذ ******

في حق : شركة **** في شخص ممثلها القانوني

ضد : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عدد 51285 الصادر بتاريخ 21 جانفي 2015 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثمانمائة دينار (800.000د) لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطورين الاستئنافين الأول والثاني

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بواسطة العدل المنفذ السيد ***** بتاريخ 3 افريل 2015 حسب رقيمه عدد *****

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الاعلام به المؤرخ في 3 مارس 2015 بواسطة العدل المنفذ السيد **** حسب رقيمه عدد ****.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية الى احالة الملف على السيد الرئيس الأول لاتخاذ قرار احالة على الدوائر المجتمعة

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والاطلاع على جميع اوراق الملف

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة الدرجة الاولى وعرضت بواسطة نائبها انها ابرمت عقد مقاولة بينها وبين المطلوبة في الاصل الطاعنة الآن وقد تم انجاز العمل المتفق عليه من قبل الطاعنة في شأن الاشغال المتعلقة بالدهينة وان المطلوبة لم تقم بخلاص مبلغ 14.310.000 د وهو معين اصل الدين لقاء تقديم خدمة الدهينة في شأن العمارة الموصوفة بالعقد وان كشف الحساب رقم 4 تم قبوله منذ 2004/1/13 الا انها لم تقم بالخلاص بالاضافة الى مبلغ الخصم من الضمان والمقدم بـ6.000.000د وعليه قامت بقضية الحال وطلبت الحكم عملا بالفصلين 242 و269 من م ا ع بالزام المدعى عليها بان تؤدي المبالغ المالية التالية :

* 14.310.000 دينار معين كشف حساب عدد 4 وهو اصل الدين المعادل لباقي الخدمة المقدمة للمطلوبة بخصوص اشغال الدهينة

* 6.000.000د خصم الضمان على أشغال الدهينة

* الفائض القانوني على المبالغ المذكورة

* مصروف رقيم الاستدعاء للجلسة

* 1.000.000د اجرة محاماة عن دعوى الحال

وحيث وبعد استيفاء جميع الاجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 20325 بتاريخ 2008/6/17 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

19.890.000 دينار بعنوان أصل الدين

* الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكورة بداية من 2007/1/8 والى تمام الوفاء

300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا

وحيث استأنفت المحكوم ضدها حكم البداية وقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2011/10/6 تحت عدد 87613 بالاقرار

فتعقبته الطاعنة واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 71188/12 بتاريخ 2012/3/13 بالنقض والاحالة بناءا على هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وعدم امضاء لائحة الحكم على مقتضى القانون

وحيث أعيد نشر القضية وقضت محكمة الاحالة بالاقرار على النحو المضمن نصه طالع هذا

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه المطاعن التالية :

1- خرق الحكم المطعون فيه بمقتضيات الفصل 191 من م م م ت لمخالفة لمنطوق القرار التعقيبي الأوّل سند التعهد عدد 71188

وذلك في خصوص رفضها اعتماد القرار التعقيبي المدني عدد 24896 بتاريخ 2008/10/10.

قولا ان قرار النقض الذي تعهدت بموجبه محكمة الحكم المنتقد تسلط على خرق حكم البداية وبعده القرارين الاستئنافين الاول والثاني لحقوق الدفاع وخاصة الدفوعات الجوهرية المثارة من قبل الطاعنة والتي وردت في اطار دعوى معارضة والاستئناف العرضي وعلى الخصوص المسائل الجوهرية التي حسمها القرار التعقيبي المدني عدد 24896 فيما يتعلق بمسؤولية المعقب ضدها في الاخلالات والتأخير الذي شاب الانجاز وعلى اساسه حررت الطاعنة طلباتها صلب دعوى معارضة وان تعهد محكمة القرار المنتقد تسلط على الدعوى برمتها وخاصة الدفوعات المثارة ضمن دعوى المعارضة وان تعهد محكمة القرار المنتقد تحكمه مقتضيات الفصلين 176 و191 من م ت الا ان المحكمة خالفت منطوق القرار التعقيبي سند تعهدها برفضها اعتماد القرار التعقيبي عدد 24896 المؤرخ في 08/10/10 واعتبرته محكمة القانون على درجة من الاهمية في فصل النزاع وان رفض محكمة القرار المطعون فيه اعتماد منطوق القرار عدد 24896 بتعلة عدم الادلاء بنسخة منه والحال ان نسخة قانونية منه مضاف بملف القضية تكون قد خرقت القانون ومقتضيات الفصل 191 من م م م ت لعدم تقيدها بقرار الاحالة سند تعهدها الامر الذي يعيب قضاءها ويجعله عرضة للنقض

المطعن الثاني :

خرق القانون وهضم جانب الدفاع باستبعاد الحكم المطعون فيه للقرار التعقيبي المدني عدد 24896 بتاريخ 10 أكتوبر 2008

المظروف بالملف والذي حسم في المسائل الجوهرية موضوع النزاع القائم بين الطرفين باعتبار ترابط عقود الاشغال لتعلقها بمشروع واحد

حيث انه في اطار انجاز مشروعها السكني والتجاري "****" الكائن ***** أبرمت الطاعنة مع المعقب ضدها عقدي مقاولة:

* عقد مقاولة مؤرخ في 11 جويلية 2002 يخص انجاز قسط الهندسة المدنية والتهيئة الخارجية (وثيقة 2)

* عقد مقاولة مؤرخ في 12 افريل 2003 يخص انجاز اشغال الدهن والطلاء (وثيقة 3)

وحيث رفعت الخصيمة بعد اتمام الانجاز ثلاثة دعاوي مستقلة مطالبة بمستحقاتها المالية التالية :

* دعوى أولى في المستحقات الراجعة لها لقاء اشغال الهندسة المدنية

* دعوى ثانية في خصوص المستحقات الراجعة لها لقاء اشغال الدهن

* دعوى ثالثة لاستخلاص المستحقات الراجعة لها لقاء اشغال التهيئة الخارجية

حيث يتعلق النزاع موضوع قضية الحال بالمستحقات الناشئة عن انجاز عقد اشغال الدهن

وحيث عارضت الطاعنة في الدعوى بسبب الاضرار التي لحقتها من فعل الخصيمة بسبب :

1) الاخلالات والعيوب والنواقص التي شابت الانجازات

2) عدم احترام الخصيمة للاجل التعاقدي للانجاز وهو ما يحملها خطايا تأخير تخصم من مستحقاتها حسب شروط عقد الصفقة

وحيث سبق للطاعنة ان استصدرت عن محكمة التعقيب بمناسبة النزاع القائم بين الطرفين في خصوص المستحقات الراجعة للخصيمة لقاء اشغال الهندسة المدنية القرار التعقيبي المدني عدد 24896 المؤرخ في 10 اكتوبر 2008 (وثيقة 4) والقاضي بالنقض والاحالة

وحيث حسم القرار التعقيبي المذكور مسالة جوهرية في خصوص النزاع القائم بين الطرفين فيما يتعلق بالتأخير في الانجاز

وحيث قضى القرار التعقيبي المدني المذكور :

وحيث ان محكمة البداية لما حصرت اسباب التاخير في انجاز الاشغال في قرار ايقاف الاشغال من السلطة البلدية والتاخير في التزويد بالمواد الاولية فقط تكون بذلك قد جانبت الصواب اذ انها اهملت نسبة المسؤولية الراجعة للمدعية في ذلك التاخير بسب الخطأ الحاصل منها في تركيز اسس العمارة واعمدتها بفارق تراوح بين 2 صم و43 صم هو خطأ اعترفت به الوثيقة المحررة منها في 11 أكتوبر 2002 موضوع شهادة مكتب مراقبة اشغال المؤرخة في 15 ماي 2003 وتعهدت برفعه على نفقتها مما استوجب ازالة تلك الاسس واعادتها وهو ما استغرق مدة اربعة اشهر حسب تقدير المهندس المراقب للاشغال

وحيث ان الدفوعات المقدمة من المطلوبة لدى الطور الابتدائي تهدف لرد الدعوى الاصلية مما يحتم على المحكمة مناقشتها توصلا لاجراء الحساب بين الطرفين وتحديد المبالغ على ضوء المحكم مناقشتها توصلا لاجراء الحساب بين الطرفين وتحديد المبالغ المستحقة من المدعية على ضوء مؤيدات الطرفين وحججهما ودفوعاتهما حسما للنزاع من كافة جوانبه وفي اطار نفس القضية المطروحة امام المحكمة ..."

وحيث وقفت محكمة القانون عند تعهدها الاول بموجب القرار التعقيبي عدد 71188 على المسائل الجوهرية التي حسمها القرار التعقيبي المدني عدد 24896 بخصوص مسؤولية المعقب ضدها عن التجاوزات والاخلالات والتاخير في الانجاز وانتهت الى اعتباره قرارا مدنيا في حسم النزاع القائم بين الطرفين موضوع التداعي الحال

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه جعل حكمها غير معلل تعليلا سليما وغير مستوعب لجميع عناصر القضية المادية منها والقانونية والمؤدية الى النتيجة التي انتهت اليها في حكمها

وحيث جددت الطاعنة لدى محكمة الحكم المطعون فيه تمسكها بالقرار التعقيبي المبدئي عدد 24896 والذي حسم في مسائل جوهرية ثلاثة :

1- ثبوت حصول التأخير في انجاز المشروع وتحميل الخصيمة مسؤولية ذلك

2) حق الطاعنة في المطالبة بغرامة التاخير وتحميل تلك الغرامات على كاهل الخصيمة وفقا لاحكام الفصلين 14 و15 من عقد الصفة

3) حق المنوبة في خصم غرامات التاخير من المبالغ المستحقة في اطار دعوى معارضة وفقا لاحكام الفصلين 227و228 م م م ت

وحيث طلبت الطاعنة من محكمة الاستئناف اعتماد القرار التعقيبي المدني عدد 24896 المؤرخ في 10 أكتوبر 2008 في ذلك

وحيث وعلى خلاف موقف محكمة التعقيب صلب ما ورد بمنطوق قرارها سند التعهد عدد 71188 فان محكمة الحكم المطعون

فيه رفضت اعتماد القرار التعقيبي الجوهري والمبدئي عدد 24896 بتعلة كون الطاعنة لم تدلي بنسخة منه للمحكمة رغما عن كون نسخة قانونية منه هي مظروفة بالملف فعلا منذ الطور الاستئنافي الاول

حيث ان استبعاد محكمة الحكم المطعون فيه للقرار التعقيبي عدد 24896 رغما من اهميته في فصل النزاع انبنى على مخالفته لموجبات النقض الذي تسلط على الحكم الاستئنافي الاول ويكون قد تأسس على خرق صارخ للقانون وهضم لحقوق الدفاع

وحيث تضررت الطاعنة من قضاء محكمة الحكم المطعون فيه باستبعادها لسند له من الاهمية في فصل النزاع ما يحتم اعتماده طبق ما قضت به محكمة التعقيب صلب قرارها سند التعهد

وحيث ان قضاء محكمة الحكم المنتقد يكون والحال ما سبق خارقا للقانون وهاضما لجانب الدفاع واتجه نقضه

المطعــن الثالث :

خرق القانون وضعف التعليل لثبوت مسؤولية المعقب ضدها عن الاخلال بشروط الصفقة بسبب عيوب الانجاز المعاينة من الخبير المنتدب:

حيث عاين الخبير المنتدب من قبل محكمة البداية وجود عيوب في الانجاز فيما يخص دهينة وطلاء المركب السكني والتجاري "**** " الكائن *****

وحيث ان من شروط الصفقة تعهد المعقب ضدها بانجاز الاشغال المتعلقة بالدهن والطلاء طبق المواصفات الفنية ودون وجود تحفظات او احتراز من قبل الطاعنة

وحيث ان معاينة الخبير للعيوب في الانجاز تثبت بما لا يدعو مجال للشك اخلال المعقب ضدها بالتزامها بالتقيد بشروط الصفقة

وحيث ان العيوب في الانجاز تقوم دليلا على مسؤولية المعقب ضدها حتى وان كان مرد هذه العيوب الاشغال المتعلقة في اطار عقد الهندسة المدنية والذي تكفلت بانجازها الخصيمة نفسها

وحيث انه لا دخل للطاعنة في تحمل نتائج اخلال المعقب ضدها بالتزاماتها وعدم احترامها للشروط التعاقدية سواء كانت متعلقة بعقد الهندسة المدنية او بعقد الدهن والطلاء

وحيث انه خلافا لما ذهب اليه الخبير المنتدب من كون ان الطاعنة قد تحصلت على تعويضات على تلكم العيوب في اطار صفقة الهندسة المدنية فان في ذلك تحريف للوقائع باعتبار ان العيوب تختلف باختلال طبيعة الانجاز هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه لا يجوز الخلط بين شروط تنفيذ صفقتين تختلفان موضوعا وزمنا

وحيث طالما اثبت الخبير المنتدب عيوب الانجاز وعاينها وطالما ان مسؤولية المعقب ضدها فانها شان تلكم العيوب وفي شان عدم احترام شروط الصفقة وهو ما آل محكمة الحكم المنتقد حينما اعفت من دون وجه حق الخصيمة من مسؤولية تلك العيوب ورفضت التعويض للطاعنة عن الخسائر التي لحقتها من جراء ذلك واعتبرت ان الطاعنة قد قبلت الاشغال دون تحفظ سابق وهو ما يجيز لها تقديم طلباتها في التعويض تكون قد بنت حكمها على تحريف للوقائع وخرق للقانون الموجب للنقض

المطعن الرابع :

خرق القانون وهضم جانب الدفاع برفض دفع الطاعنة الجوهري المأخوذ من تمسكها بوجوب تطبيق احكام الفصلين 14 و15 من عقد الصفقة المتعلقة بخطايا التاخير في الانجاز والتي تخصم وجوبا من مستحقات المعقب ضدها عن الصفقة وعلى الخصوص من خصم الضمان باعتبار انه يمثل آخر عملية خلاص لثمن الصفقة موضوع التعاقد

وحيث اعتبر الحكم الاستئنافي ان مسؤولية التاخير سببه الطاعنة معتمدة وجهة نظر الخصيمة رغما عن تمسك الطاعنة بقرار النقض الصادر عن محكمة التعقيب تحت عدد 24896 المؤرخ في 10 اكتوبر 2008 والقاضي بان مسؤولية التاخير في الانجاز تقع على كاهل الخصيمة بسبب الخطأ في تركيز اسس العمارة بفارق تراوح بين 2 صم و43 وهو ما ادى الى ازالتها واعادة تركيزها وهو خطأ اعترفت به المدعية وتعهدت برفعه على حسابها في 18 اكتوبر 2002 وكذلك الخطأ بسب العيوب الحاصلة بالاشغال المنجزة والتي تمت معاينتها بحضور كافة الاطراف المعنية بالموضوع صلب محضر المراقبة المؤرخ في 13 نوفمبر 2003 والتي وجهت لها انذارا برفعها في 10 ديسمبر 2003 ولم تثبت المعقب ضدها قيامها برفع تلك العيوب كما تم ضبط تلك العيوب من قبل الخبير لمنتدب وذلك بحضور الطرفين والتي صادقت عليها المدعية وتعهدت برفعها ولم تثبت قيامها بذلك

وحيث اقر الحكم المطعون فيه اقرارا صريحا بان : "التسليم الوقتي قد تم بالنسبة للعقد بتاريخ 12 جانفي 2004 بما تكون سنة الضمان قد انتهت خلال شهر جانفي 2005 مما يجعل المدعية محقة في المطالبة بخصم الضمان بالنسبة للعقد

حيث ناقض الحكم نفسه وهضم حقوق الطاعنة بان استخلص اثرا قانونيا واحدا ناشىء عن تحديد تاريخ التسليم الوقتي وهو انقضاء اجل العام المشترط لخلاص خصم الضمان ووظف ذلك على حساب المنوبة بالزام باداء المبالغ المالية الممثلة لذلك الخصم غير انه لم يستخلص النتائج القانونية الناشئة عن تحديد التسليم الوقتي للاشغال بتاريخ 12 جانفي 2004 الذي تم خارج عن الاجال التعاقدي مما يتجه معه خصم خطايا التاخير ما قدره4.153.000 دينار من مستحقات خصم الضمان الراجعة للمعقب ضدها

وحيث ان الحكم المطعون فيه باقراره حكم البداية دون ان يعلل حكمه تعليلا سليما ومطابقا لحقيقة الوقائع ولما تايد بمظروفات الملف يكون في غير طريقه وضعيف المبنى وموجبا للنقض

المطعن الخامس :

خرق الحكم المنتقد لاحكام الفصلين 14 و15 من عقدي الصفقة واحكام الفصل 242 م ا ع بعدم طرح خطايا التاخير الناشئة عن عدم تسليم الانجاز في الاجال التعاقدية المحدد بيوم 14 اوت 2003 من المستحقات المالية المحكوم بها

حيث لا خلاف ان المعقب ضدها لم تحترم الاجل التعاقدي المتفق عليه في خصوص مدة انجاز الاشغال المعاين بالفصل السادس 06 من عقدا لصفقة والمحدد بالاذن عدد1 الموجه من قبل الطاعنة للمستأنف ضدها والموافق ليوم 14 اوت 2003.

وحيث لا خلاف كذلك ان التسليم الوقتي الفعلي تم بتاريخ 12 جانفي 2004 حسبما هو ثابت من نتيجة الاختبار المنجز من قبل الخبير المنتدب السيد ***** والذي اقرته محكمة البداية الاقرار التام

وحيث ان مدة التاخير في الانجاز تكون 151 يوما وهي المدة الفاصلة بين تاريخ التسليم التعاقدي وتاريخ التسليم الفعلي المعاين بموجب الاختبار الثابت بحكم البداية

وحيث اقتضت احكام الفصل 15 من عقد الصفقة انه يحق للطاعنة مطالبة المستأنف ضدها باداء غرامة يومية عن التاخير قدرها 1/2000 من ثمن الصفقة

وحيث تحتسب غرامات التاخير في الانجاز على النحو التالي :

2000/60.000.000 = 30.000 دينار *151 يوما = 4.153.000دينار

جملة غرامات التأخير : 4.153.000 دينار

وحيث تأسيسا على ما سبق تكون ذمة المعقب ضدها عامرة لفائدة المنوبة بمبلغ 4.153.000 د بعنوان خطايا وغرامات تاخير وجب خصمها من المستحقات المالية الراجعة للخصيمة

وحيث اخطأ الحكم المطعون فيه وخرق بصفة واضحة احكام الفصل 24 م اع القاضية بان العقد شريعة الطرفين برفضه تطبيق احكام الفصل 15 من عقد الصفقة المتعلق بخطايا التاخير وبوجوب خصم تلك الخطايا من المستحقات المالية الراجعة للمقاولة

وحيث رفضت محكمة الاستئناف الاخذ بمطاعن المعقبة في هذا الخصوص وحملتها كامل المسؤولية في التاخير في الانجاز والحال ان القرار التعقيبي المدني عدد 24896 المؤرخ في 10 اكتوبر 2008 قد اثبت عكس ذلك واتجه نقض القرار من هذا الجانب

المطعــن السادس :

عدم استحقاق المعقب ضده المعين الاشغال المتعلقة ب الكشف عدد 4 لعدم انجازها لها والثابت برفض مكتب مراقب الاشغال السيد **** وصاحب الاشغال الامضاء على الكشف وفقا لاحكام الفصل 10 من عقد الصفقة وللقرار التعقيبي عدد 24896 المؤرخ فقي 10 أكتوبر 2008

حيث اقتضى الفصل 10 من عقد الصفقة انه لا يمكن خلاص أي كشف حساب يتم تحريره في ستة 06 نظائر ولا يتم خلاص مبالغه الا بمصادقة الطرفين على تلك الكشوفات

وحيث اتضح بالاطلاع على كشف الحساب رقم 4 انه تم توجيهه للمنوبة يوم 13 جانفي 2004 وانه لا يحمل سوى توقيع المعقب ضدها فقط وانه لم يقع امضاء الكشف المذكور من طرف الطاعنة شركة **** ولا من طرف منسق الاشغال السيد **** حيث بقي مكان امضائهما على بياض

وحيث رفضت الطاعنة كما رفض مراقب الاشغال الامضاء على الكشف المذكور لعدم اتمام انجازه من طرف المعقب ضدها التي اضطرت الى اتمام فصول الكشف موضوع التداعي بواسطة عملتها المختلفين

وحيث انه لا يمكن للمعقب ضدها المطالبة بمعين بكشف الحساب سند الدعوى والحكم المطعون فيه لعدم انجاز الاشغال المضمنة

بـه وعـدم اتمامهـا طبقـا للعـرف الفنـي ولتعنتهـا ورفضـها رفـع الاخـلالات والعيوب التي شابت الانجاز طالما اقترن برفض الطاعنة ومنسق الاشغال المصادقة عل الكشف المذكور .

حيـث سـبق وان قـدمت الطاعنـة لمحكمـة البدايـة جملـة مـن الكشوفات السابقة التي وقع خلاصها والحاملة لتوقيع الطاعنة وتوقيع منسق الاشغال المثبتة لها وذلك لاقامة الحجة على عدم شرعية موقف المعقب ضدها

وحيث ان استناد الحكم المطعون فيه للكشف عدد 4 للحكم لصالح الدعوى بالرغم من ثبوت عدم قانونيته وعد استفائه لشروطه طبق عقد الصفقة باعتبار عدم تحليته بامضاء وختم المنوبة والمهندس المراقب تكون القضاء لصالح الدعوى في غير طريقه وموجب للنقض

وحيث سبق لمحكمة التعقيب ان ابدت رايها في خصوص النزاع القائم بين الطرفين فيما يهم وجوب احترام احكام الفصل 10 من عقد الصفقة المتعلق بخلاص المستحقات المالية

وحيث اكد القرار المذكور ان مصادقة المنوبة ومصادقة مسير الاشغال على كشوفات الحساب امر واجب لخلاص المستحقات المالية وذلك وفقا لأحكام الفصل 10 من عقد المقاولة

وحيث رفض القرار المطعون فيه تطبيق احكام الفصل 10 من عقد الصفقة واتباع القرار التعقيبي المبدئي الصادر في هذا الخصوص وهو ما يجعل قضاءه حريا بالنقض

وطلب نائب الطاعنة قبول مطلب تعقيب المنوبة شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه

المحكمـــــة

عن كافة المطاعن لتداخلها وحدة القول فيها :

حيث يتجه القول بدءا بأن تعهد محكمة الاحالة المطعون في حكمها الآن كان على أساس قرار محكمة التعقيب عدد 71188 بتاريخ 2012/3/13 القاضي بالنقض والاحالة وانه بالتأمل من مستندات هذا القرار نجده ارتكز على معطيين للنقض أوّلهما يتعلق بضعف التعليل وعدم مناقشة كافة الدفوع المثارة من قبل الطاعنة الآن وثانيهما متصل بمسألة شكلية مفادها عدم امضاء لائحة الحكم كما يوجبه القانون طبقا لاحكام الفصلين 121 و122 من م م م ت .

وحيث حينئذ تعهدت محكمة القرار المنتقد بالنزاع في كافة فروعه نفاذا لاحكام الفصلين 176 و191 من م م م ت وذلك في حدود وقائع القضية النصوص المنطبقة عليها والعقد الرابطين طرفي النزاع يقطع النظر عما تضمنه القرار التعقيبي عدد 24896 الرابط بين المؤرخ في 2008/10/10 لعدم اضافته من قبل من احتج به أي الطاعنة الآن وأن اضافته في هذا الطور لدى محكمة التعقيب غير جائز باعتبارها محكمة قانون تبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون في حدود ما اثير لدى محكمة الموضوع وتمّ التداول بشأنه ومناقشته من الاطراف المتنازعة

وحيث استبان بمراجعة اسانيد القرار المنتقد وان المحكمة احسنت وضع النزاع في اطاره على ضوء ما يجيزه لها القانون بالتعهد والبت فيه على معنى الفصل 191 من م م م ت وان جملة ما أثارته الطاعنة فيما له علاقة بالقرار التعقيبي عدد 24896 المؤرخ في 2008/10/10 لم يكن في طريقه باعتبار هذا القرار غير مضاف والقول بخلاف ذلك يشكل تحريفا واضحا لما تضمنه الملف من مؤيدات وهو امر غير مستساغ...

وحيث ومن زاوية أخرى – فان الوقائع الثابتة بالملف تفيد أن المعقب ضدها الآن قد تولت ابرام عقد مقاولة بخصوص اشغال طلاء والدهينة مع الطاعنة للمركب السكني والتجاري "**** " يسعر جملي قدره 60 ألف دينار عقد رتب اجال للانجاز وغرامات تأخير وغير ذلك من المستلزمات المألوفة بعقود المقاولة ... وقد بدأت الاشغال في 2003/4/15 حسب الاذن الصادر عن الطاعنة الآن في ذلك الشأن الا أن المنازعة انطلقت بخصوص اخلالات الانجاز ومسؤولية المعقب ضدها في العيوب والتأخير في التسليم كل ذلك استوجب انتداب الخبير السيد ***** لانجاز حملة من الاعمال وقد اوردها تقصيلا صلب تقريره وقدر مستحقات المدعية في الاصل معقب ضدها الآن والتي بقيت بذمة الطاعنة .

وحيث ان القول بمعاينة الخبير للعيوب في الانجاز بسبب اخلال المعقب ضدها بتنفيذ شروط الصفقة يقيم الدليل على مسؤوليتها الا انه القول يتعلق بالاشغال المنجزة تنفيذا لعقد الهندسة المدنية والخبير المنتدب اكد المعاينات المجراة على الموقع بينت انه لا وجود لعيوب عالقة باشغال الدهن مردها عيب في تنفيذ هذه اشغال وكل العيوب التي تمت معاينتها هي عيوب في اشغال الهندسة المدنية ولقد تم خصم كلفة رفعها في نطاق مستحقات المقاول في عقد الهندسة المدنية ... ولكل هذه المسببات فان احقية المعقب ضدها في المطالبة بمستحقاتها جاء في طريقه ولا مطعن على المحكمة لما قضت لها بذلك طالما ان ذلك كان له اساس من حيث الواقع والقانون

وحيث وخلافا لما ابدته الطاعنة فان محكمة القرار المنتقد تولت تمحيص جملة الدفوع التي اثيرت لديها وناقشتها وردت عليها بماله اصل

ثابت بالملف واجابت عن طلب المقاصة بتعليل مستساغ متناغم مع موجبات الفصل 15 الفقرة 3 من عقد المقاولة واستخلصت من جملة ما ثبت لديها موقف الطاعنة من عدم مسؤولية المعقب ضدها في التاخير مؤكدان التسليم الوقتي تم خارج الاجال التعاقدية دون ان يكون للمعقب ضدها دور في ذلك ضرورة ان الاشغال تم ايقافها من السلطة البلدية بسبب عدم احترام الطاعنة للمثال التنفيذي للرخصة وبسبب ايضا بقية المتداخلتي في الاشغال

وحيث ان محكمة القرار المنتقد اوردت تعليلا قانونيا مركزا له ما يسند مظروفات الملف وقد اعطت لواقع القضية مدلولها الصحيح وطبقت القانون أحسن تطبيق وكان لذلك الطعن فيه بالاوجه المضمنة صلب مستندات الطعن هدفها المجادلة والمناقشة في مسائل موضوعية صرفة وفي ما اعتمدته المحكمة من عناصر تقدير لتبرير قضائها وهي كلها امور لا يجدي الجدل فيها امام محكمة التعقيب

وحيث حري حينئذ رد الطعن لعدم وجاهته

ولهـــذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2015/11/9 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيد محمد الصالح بنحسين وعضوية المستشارتين السيدتين عبلة بن شعبان وناريمان الجديدي بمحضر المدعي العام السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد

وحـرر في تاريخـه